

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧٨	رقم التبليغ :
٢٠١١/٧/٢٥	تاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم :

٦٨٢ / ٢ / ٣٧

السيد / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعا على الكتابين رقمي ٧٢٩٩ و ٩٤٨ المؤرخين ٢٠١٠/١١/٢٣ ، ٢٠٠٩/١٠/٢٧ في شأن طلب إعادة عرض موضوع مدى تتمتع المباني المقاومة بميناء القاهرة الجوى بالإعفاء المقرر بالمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية سبق وأن انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٧/٥/٢٧ بالملف رقم ٦٨٧/٢/٣٧ إلى عدم تتمتع المباني المقاومة بميناء القاهرة الجوى في الحالة المعروضة بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية، على سند من أن المشرع بعد أن قرر فرض الضريبة على العقارات المبنية، بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، حدد العقارات المغفاة منها، وشروط هذا الإعفاء، ومن بينها، العقارات المملوكة للدولة، والمملوكة لوحدات الإدارة المحلية التي تشغلهها كمكاتب لموظفيها سواء ل الإدارة أو للخدمات العامة. وأن علة هذا الإعفاء هي ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للعقار، وتخصيصه لمنفعة العامة، وأن شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها (قابضة وتابعة) بتصريح النص، شركات مساهمة، تعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنها ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة، بصرف النظر عن ملكية الدولة لرأسمالها، وبالتالي فإن العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات، ينتفي بشأنها أحد شرطى التمتع بالإعفاء المذكور. وإذا ارتأت الجمعية العمومية أن هيئة ميناء القاهرة الجوى قد تحولت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، ومن ثم صارت شخصاً



من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي ينتفي معه شرط ملكية عقاراتها للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، كأحد الشرطين اللازمين قانوناً لتمتع العقارات المبنية المملوكة للشركة. بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية، دون أن ينال من ذلك أن الشركة المذكورة مملوكة بالكامل للدولة، إذ أن ملكية الدولة لهذه الشركة تحصر في ملكية أسهم رأس المال الشركة، مع ما يتربت على هذه الملكية من حقوق، منها الحق في الحصول على الأرباح التي تدرها هذه الأسهم، والحق في المشاركة في إدارة الشركة، وغير ذلك، أما موجودات الشركة من عقارات ومنقولات مادية ومعنوية فهي ملك للشركة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، التي تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها، حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات، وأن ما ورد في نص المادة (١٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ لا ينهض سندًا لإعفاء الشركة من الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، ذلك أن سلطات الطيران المدني التي عناها المشرع في هذا القانون، والتي يجب أن يتبعها العقار المبني حتى يعتبر مرفقاً أو مالاً عاماً، إنما تصرف إلى أشخاص القانون العام دون غيرها، إذ هي فقط التي يجوز إساغ وصف السلطة العامة عليها، وهو ما لا يتوافر قانوناً في شركة ميناء القاهرة الجوي، بحسبانها من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي صار معه وصف المال العام الذي تسبقه المادة آنفة الذكر على المبني المملوكة لهذه الشركة منتفيًا قانوناً.

وإذ طلبتكم بالكتابين المشار إليهما إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية إستاداً إلى الأسباب الآتية :

١- أن ما ورد بنص المادة (١٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة

١٩٨١ إنما هو مجرد تغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري القائم على إدارة مطار

القاهرة الدولي دون نفي صفة المال العام عنه أو نفي اعتباره من المرافق العامة.

٢- أن الضريبة العقارية تحسب على أساس القيمة الإيجارية وأنه لا يتصور تقدير قيمة إيجارية

لمبني برج المراقبة الجوية أو صالات السفر والوصول بالمطارات أو ممرات الهبوط والإقلاع

أو ساحات انتظار الطائرات، فضلاً عن الأماكن التي تستغل من جهات سيادية مثل

الجوازات وأمن الموانئ والجمارك والحجر الصحي وتكون بلا مقابل. أما غيرها من الجهات



فيكون إشغالها لتلك الأماكن لقاء مقابل رمزي يحدده قانون الرسوم رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ويكون جنيها واحداً للمتر المربع.

٣- أن شركة ميناء القاهرة الجوى ينطبق عليها حكم المادة (٨٧) من القانون المدنى، بحسبانها إحدى الشركات التابعة المملوكة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية، ومن المقرر طبقاً للمادة ٢/١٢ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن أموال الشركة القابضة مملوكة للدولة ملكية خاصة، فضلاً عن تخصيص المطار للنفع العام.

٤- أن فتوى الجمعية العمومية المشار إليها اعتبرت أن أسهم شركة ميناء القاهرة الجوى مملوكة للدولة بينما الموجودات مملوكة للشركة، فإذا كانت الدولة تمتلك الأسهم فهي تمتلك أيضاً موجودات الشركة بحسبان أن تلك الموجودات تمثل الأسهم العينية للشركة، ومن ثم يتبع إعفاء عقارات الشركة المشار إليها من الضريبة على العقارات باعتبار أنها مملوكة للدولة.

٥- أن فتوى الجمعية العمومية المشار إليها صدرت في ظل قانون الضريبة العقارية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الملغي بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، وهو ما يعد مبرراً كافياً لإعادة العرض.

٦- أن القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول نص في مادتيه الأولى والثالثة على أن المطارات مرافق عامة وأجاز منح التزام تلك المرافق للمستثمرين المصريين وغيرهم وحظر اتخاذ إجراءات الحجز أو التنفيذ على تلك المطارات وما عليها من مبان ومباني وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات ومن ثم فلا يتصور أن تكون المطارات التي تدار وتستغل بمعرفة المستثمر مرافق عامة تعفى من الضرائب العقارية، فى حين لا تعتبر مرافق عامة ولا تعفى من الضرائب العقارية المطارات التي تدار بمعرفة الشركة القابضة المملوكة للدولة.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٦ من مارس ٢٠١١ م، الموافق ١١ من ربى آخر سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن قانون الضريبة على



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٣٧ / ٢ / ١٨٧

العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ينص في المادة (١١) على أن: "لا تخضع للضريبة :

أ - العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام.

وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية.

ب - الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو التعليم الديني.

ج - العقارات المبنية التي تتبع ملكيتها لمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وقد تناولت الجدير بالرد منها بعبارات واضحة الدلالة على النحو السالف بيانه، كما تبين للجمعية العمومية أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بفتواها المشار إليها، ولا يصلح سندًا القول بأنه لا يتصور أن تكون المطارات التي تدار وتستغل بمعرفة المستثمر مرافق عامة طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ومن ثم تعفى من الضرائب العقارية، في حين لا تعتبر كذلك المطارات التي تدار بمعرفة الشركة القابضة المملوكة للدولة، ذلك أنه طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، تبقى المطارات وما عليها من مبان ومنشآت وأجهزة ومعدات ملكاً للدولة وتؤول إليها جمياً في نهاية مدة الالتزام، وكذلك الحال بالنسبة لمنشآت ومبانى شركة ميناء القاهرة الجوى التي أضحت في ملك شخص من أشخاص القانون الخاص، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيه ولو كانت الدولة تملك أسهمه بالكامل ومن ثم يظل سند الإعفاء من الضريبة العقارية منتفياً على نحو ما سبق أن أكدته الجمعية العمومية بفتواها المشار إليها.



كما لاحظت الجمعية العمومية أنه بصدور قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وطبقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون قرر المشرع عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة للضريبة سواء كانت مخصصة لغرض ذي نفع عام أو كانت من أملاك الدولة الخاصة، وبذلك اتخذ المشرع من ملكية الدولة للعقار أساساً لعدم الخضوع للضريبة، وهو ما لا يصدق على الحالة المعروضة بحسبان أن شركة ميناء القاهرة الجوي من أشخاص القانون الخاص على النحو السالف بيانه، الأمر الذي خلصت معه الجمعية العمومية إلى تأييد إفتائها السابق الصادر

بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائهما السابق الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ في الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١١/٧/٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محود